الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبناء والاخبية وما في معناها ولا يلبس الرجل المخيطين في إحرامه الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا رفع عليه في الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما وقيل قوله فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز شراؤه كذلك ولبسهما ثم انتقل ببين القارن والمفرد من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لما فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من التمتع ومن القران وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد واتصل عمل الخلفاء والائمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي بخلاف الاخيرين فانهما يحتاجان اليه واليه اشار بقوله فمن قرن بفتح الراء او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ولو جوب الدم على القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشرط وجوب دم التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه بقوله يذبحه اي الهدي ان كان مما يذبح او ينحره ان كان مما ينحر بمنى اي في منى نهارا بعد الرمي فلا يجزيه فعله ليلا والاصل في هذا كله قوله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه منى كلها محل النحر ولصحة النحر بها شروط احدها ان اوقعه من وجب عليه

عليه او نايبه بعرفة ليلا ابن هارون اما اشتراط كون الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف ثانيها ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها جاز والبه اشار بقوله وان لم يوقفه بعرفة يعني او فاتت ايام منى ولو وقف بعرفة فليذبح اينما اراد بمكة او ما يليها من البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون ذلك بالمروة ومنى تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا بعد ان يدخل من الحل من اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده فان لم يجد هديا بان يبس من وجوده فالواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل يعني ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولم يذكر فيها الا التمتع دون القران من وقت يحرم اي ابتداء صيام الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم الى اخر يوم عرفة فيكون يوم عرفة مصوما وليس هذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وثم هناك في صوم التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر اما ان اخره لغير عذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)